دور المجامع الفقهية في معالجة نوازل الأقليات المسلمة

The Role of Fiqh Councils in the Treatment of Muslim Minorities

أحمد بن أحمد [1]، حبيب رزاق[2]

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 (الجزائر) ، Souma24taha@gmail.com
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية-جامعة وهران1 (الجزائر)،rezzag2009@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 15/09/2020 تاريخ القبول:24/10/2019 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

تعتبر المجامع الفقهية من أهم الإنجازات العلمية للحضارة الإسلامية في هذا العصر، لما لها من دور كبير، وأثر واضح في توجيه المسلمين، لذلك يهدف هذا البحث إلى بيان دور هذه المجامع الفقهية في التصدي للنوازل التي تواجهها الأقليات المسلمة في الغرب، ومعالجتها لها، وقد كان بيان ذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: وهو عبارة عن مدخل نظري حول بعض المفاهيم المتعلقة بالمجامع الفقهية، والاجتهاد الجماعي والأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: تناولت فيه بعض قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بنوازل الأقليات المسلمة مردفا لها بتقييم للطرح، مبينا دور هذه المجامع في معالجة هذه النوازل.

وقد بينت نتائج البحث أنّ المجامع الفقهية لها دور كبير في معالجة النوازل التي تعاني منها الأقليات المسلمة في الغرب، كما أنها تعتبر نبراسا يهتدي بها المسلمون في تلك البلاد، من خلال الفتاوى والقرارات التي تتناول المشكلات المستجدة والمعقدة في تلك البلدان غير المسلمة.

الكلمات المفتاحية: مجامع فقهية، الأقليات المسلمة، معالجة، دور، نوازل.

Abstract:

Jurisprudence Councils are considered one of the most important scientific achievements of the Islamic civilization in this era, because of their significant role, and a clear and effective impact in addressing emerging issues, and these groups reflect the nation's attention to the policy of the world religion and the arbitration of the law of the Lord of the Worlds. :Aspect One: It is a theoretical entrance on some concepts related to the jurisprudence and collective jurisprudence and Muslim minorities.

The second demand: dealt with some of the decisions of the jurisprudence synods relating to Muslim minorities Mirdif Mirdifha an evaluation of the offering, indicating the role of these synods in addressing these downs.

Key words: FIQH COUNCILS, MUSLIM MINORITIES, TREATMENT, ROLE, AL-NAWAZIL

المؤلف المرسل: أحمد بن أحمد ، الإيميل المهني: **Souma24taha@gmail.com**

مقدمة:

إنّ دراسة أوضاع الأقليات المسلمة في الغرب بات من الضروريات في هذا الزمان الذي تعقدت فيه الحياة وكثرت فيه الحوادث والمستجدات، ولا ينهض بهذه المهمة إلا الاجتهاد الجماعي الذي يتميز بالتشاور والإلمام بحيثيات المسائل، ولقد أضحى الاجتهاد الجماعي اليوم متمثلا بصورة واضحة في المجامع الفقهية من خلال القرارات والفتاوى التي من شأنها أن تكون نبراسا يضيء الطريق للمسلمين عموما وللأقليات المسلمة خصوصا، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان دور المجامع الفقهية في معالجة نوازل الأقليات المسلمة.

وعليه، فإن الإشكالية المطروحة في هذا البحث هي: ما مدى اهتمام المجامع الفقهية بنوازل الأقليات المسلمة في الغرب، وهل كان لها دور في توجيهها لتحقيق مصالحها والمحافظة على تدينها، وهل كانت معالجتها لتلك النوازل مبنية على أدلة وقواعد اجتهادية أم لا ؟.

ومن الواضح أن الإجابة على ذلك كله تتطلب اعتماد منهج وصفي لا يستغني عن التحليل لما أوردته من قرارات مختارة فيما يتعلق بنوازل الأقليات المسلمة في الغرب.

وقد قسمت البحث إل مقدمة ومطلبين وخاتمة

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وخطته.

المطلب الأول: تناولت فيه تعريف المجامع الفقهية، وتعريف النوازل، وتعريف الأقليات المسلمة، مع بيان أهمية الاجتهاد الجماعي لدراسة النوازل، وأهم القواعد الاجتهادية المعتمدة في معالجة نوازل الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: تناولت فيه أهم النوازل المتعلقة بالأقليات المسلمة، مع ذكر قرارات المجامع الفقهية في كل نازلة، ثم قمت بتقييم هذه القرارات والتعليق عليها.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع أهم التوصيات.

المطلب الأول: مدخل نظري حول بعض المفاهيم

الفرع الأول: تعريف المجامع الفقهية

بما أنَّ مصطلح"المجامع الفقهية" مركب إضافي، من كلمة"مجامع"و"فقه"، فينبغي أن نعرفهما مفردتين، ثم نعرف "المجمع الفقهي" باعتباره مركبا إضافيا.

أولا-تعريف المجمع لغة

مجامع جمع مجمع، ومجمع من الفعل جمع،والجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعا، **والمَجْمَع:** يكون اسماً للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه،وفي الحديث فضرب بيده مَجْمَع بين عُقي وكتفي أَي حيث يَجْتمِعان وكذلك مَجْمَعُ البحرين مُلْتَقاهما، **والمَجْمَعةُ:** مَجلِس الاجتماع، **والمَجْمعة** كذلك: ما اجتَمع من الرِّمال وهي **المَجامِعُ** ، **وفَلاةٌ مُجْمِعةٌ ومُجَمِّعةٌ:** يجتمع فيها القوم ولا يتفرّقون خوف الضلال ونحوه كأَنها هي التي تَجْمَعُهم [1].

ثانيا: تعريف المجمع اصطلاحا

مصطلح مجمع مصطلح حديث لم يرد عند أهل الاختصاص، لذلك كانت هناك محاولات من البعض لإعطاء تعريف له، انطلاقا من المعاني اللغوية ومن واقع هذه المجامع، فاخترت التعريفات التالية:

1-" هو ما ضَم جمعا من الباحثين المتخصصين للتوسع أو الاجتهاد في الموضوعات التي يجيدونها، ويقتضي تعقيدها أو أهميتها اجتهادا أو بحثا جماعيا"[2].

ويعترض على التعريف أنه لم يذكر ميزة أساسية من ميزات المجمع وهو كونه "مؤسسة" لها لوائحها ونظامها، فيكون التعريف غير مانع، ومن شروطه أن يكون جامعا مانعا.

2-"مؤسسة للنهوض باللغة أو العلوم أو الفنون و نحوها" [3].

يعترض على هذا التعريف أنه وإن كان وصف المجمع على أنه مؤسسة إلا أنه لم يذكر ما تتضمنه هذه المؤسسة من باحثين ومتخصصين في العلم الذي يتباحثون فيه.

3-"المجمع هو المجالس العلمية التي يحضرها جمع من أهل العلم للتباحث و التحاور حول مسألة من المسائل"[4].

وهذا التعريف هو أجود من التعريفين السابقين، إلا أنه لو عبر عنه "بالمؤسسات العلمية" لكان أفضل من تعبيره "بالمجالس العلمية"، ولذلك فالمجمع-في نظري-هو:"مؤسسة تضم جمعا من أهل العلم وذوي الاختصاص للتباحث في مسألة أو علم من العلوم".

ثالثا: تعريف الفقه

1-الفقه لغة: هو الفهم، والفقه العلم في الدين، وفَقِه فِقْهاً بمعنى عَلِم عِلماً، وفَقِهَ عنه بالكسر فَهِم ويقال فَقِهَ فلانٌ عني ما يَفْقَهُ فِقهاً إذا فَهِمه، وفَقُهَ يَفْقُهُ فِقهاً) بالضم مثله، و قيل بالضم إذا صار الفقه له سجية، وصار فَقيهاً وسادَ فُقَهاء .[5]

2-الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [6].

رابعا: تعريف المجمع الفقهي اصطلاحا: عرف المجمع الفقهي بعدة تعريفات، من أهمها ما يلي:

1-"هو الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة الإسلامية ويستعينون بمجموعة من الخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام شرعية" [7].

يلاحظ على التعريف أنه اعتبر كل مجلس من أغلب المجتهدين مجمعا فقهيا، وهذا-فيما يبدو لي-غير صحيح حتى يتصف هذا المجلس بكونه مؤسسة لها ضوابطها ووسائلها وأنظمتها.

2--"المجلس العلمي الذي يتكون من عدد من أهل العلم الذين حازوا على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، يلتقون فيه دوريا للاجتهاد في المسائل والنوازل العامة التي تتعلق بمجتمعاتهم أو تنزل فيهم بين الفينة والأخرى" [8].

مما يلاحظ على التعريف أن صاحبه قد أطال فيه مما يجعله كالشرح لمصطلح "المجامع الفقهية" وليس تعريفا لها.

وبناء على ما سبق من تعاريف يكون التعريف المختار للمجمع الفقهي هو:"**مؤسسة علمية تضم جمعا من المجتهدين والخبراء المختصين للتشاور قصد التوصل إلى حكم المسائل والنوازل العامة**".

الفرع الثاني: تعريف النوازل

أولا: النازلة لغة: النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولا، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وهي:البائقة وهي الداهية الشديدة، والشر الشديد، والنازلة: الملمَّة، وأصابته ملمة من ملمات الدهر: نازلة من نوازله [9].

فتلخص مما سبق أن النازلة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

ثانيا:النازلة اصطلاحا:

إنّ العلماء الأقدمين لم يعرّفوا النوازل تعريفا دقيقا يصلح أن يكون حدا لها، وإنما أعطوا تصورا عاما عن النوازل لا يصدق عليه أن يكون تعريفا لمصطلح النازلة، وذلك لعدة أسباب أهمها هو أنّ وضوح المعنى وشيوعه قد أغناهم عن بيان حدّه [10] ، إلا أنّه عند تحديد المعنى الاصطلاحي للنازلة لا بد من توافر القيود التالية:

1-القيد الأول: الوقوع: أي الحدوث، وخرج به المسائل غير النازلة وهي المسائل الافتراضية.

2-القيد الثاني:الجدة: ونعني به عدم وقوع المسألة من قبل، وخرج به نوازل العصور السالفة.

3-القيد الثالث:الشدة: أن تكون المسألة ملحة تستدعي حكما شرعيا [11].

وانطلاقا من هذه القيود عرف بعض الباحثين النازلة كالتالي: "هي ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة " [12] . فتوفر في التعريف القيود الثلاثة السابقة.

الفرع الثالث: تعريف الأقليات المسلمة

الأقليات هي مصطلح سياسي جرى استعماله في العرف السياسي المعاصر، وهي ترجمة كلمة (مينوريت) التي تعنى مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً وأندى منها صوتاً تملك السلطان أو معظمه[13].

أما الأقليات المسلمة فهي :"كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه" [14].

الفرع الرابع:أهمية الاجتهاد الجماعي المجمعي في النوازل المعاصرة

إنَّ من الأمور المهمة التي ينبغي للقائمين على الاجتهاد في النوازل أن يراعوها –تحقيقا لأهمية الاجتهاد الجماعي للنظر في النوازل المعاصرة – إنشاء المجامع الفقهية التي تضم أغلب المجتهدين في الشريعة، ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام تلك النوازل[15]، لأنَّ هناك أسبابا عديدة تدعونا في هذا

العصر إلى العودة إلى الاجتهاد الجماعي في المسائل المعاصرة عموما، وفي النوازل الواقعة بالأمة خصوصا، ولا سيما في نوازل الأقليات، ومن هذه الأسباب ما يلي:

1-تعذر توافر شروط الاجتهاد المطلق في أفراد العلماء، فإنّ الشروط التي نص عليها علماء الأصول لتحقق الاجتهاد الفردي يندر إن لم يتعذر توافرها اليوم.

2-اتسام مشكلات العصر بالتشابك والتعقيد والصعوبة الكبيرة في فهمها واستيعابها، بل لا يستطيع الفقيه فهمها إلا من خلال مراجعة المتخصصين في مجالاتها، مثل مسائل التأمين، وزراعة الأعضاء، وجراحات التجميل، والاستنساخ... لذا كان لا بد من الاجتهاد الجماعي للوصول إلى حكم الحكم الفقهي لها، لأن الاجتهاد الجماعي يجمع فيه بين خبرة المتخصصين، وفقه علماء الشرع.

3-صدور الاجتهاد الجماعي من عدد من المجتهدين الأكفاء أضبط من صدوره من مجتهد واحد، فمن خلال الاجتهاد الجماعي تتبادل الآراء بين علماء الشريعة والخبراء وأهل الاختصاص مما يجعل نسبة الصواب أكثر منها في الاجتهاد الفردي.

4- انضمام الخبراء المختصين في شؤون الاقتصاد، والطب، والقانون والاجتماع إلى علماء الشريعة يساعد على فهم النوازل وعلى التوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح فيها [16].

وهكذا نجد أنَّ الاجتهاد الجماعي في النوازل مطلب حاجي لا بد منه حتى تتسع الشريعة وتشمل كل القضايا التي لها صلة بالحياة، وتلبية لهذه الحاجة الماسة للاجتهاد الجماعي ظهر في عصرنا الحالي ما يسمى بالمجامع الفقهية، وهي هيئات تجمع عددا لا بأس به من العلماء يدرسون القضايا والنوازل المطروحة وبعد البحث والتمحيص والتنقيب والمناقشة الجماعية يتم إصدار الحكم الشرعي في تلك القضايا [17].

الفرع الخامس: أهم القواعد الاجتهادية المعتمدة في نوازل الأقليات

إنَّ الأقليات المسلمة تواجه تحديات صعبة على مستوى الفرد، وعلى مستوى الأسرة، وعلى مستوى المجتمع، وهذا يقتضي التركيز على الاعتماد على أهم القواعد الفقهية التي دل عليها الكتاب والسنة، والتي لها صلة وثيقة بواقع الأقليات، وأهم هذه القواعد ما يلي:

أولاً : قاعدة التيسير ورفع الحرج

إنّ التيسير على المكلفين مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحنيف، ومن هنا وضع العلماء قاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)**، "والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير" [18].

ومما يندرج في قاعدة التيسير والتي ينبغي مراعاتها عند الاجتهاد في قضايا الأقليات المسلمة عدم الإنكار في مسائل الخلاف، كالزواج دون ولي، وكذا الأخذ بالأخف في المسائل المختلف فيها،

كمسألة إخراج القيمة في الزكاة، كما ينبغي مراعاة الأمور التي تعم بها البلوى، كمسألة شراء البيوت عن طريق القرض البنكي [19].

ثانيا: قاعدة العرف والعادة

العرف هو ما يتعارف عليه الناس، والعادة هو تكرر الشيء ومعاودته حتى يتقرر في النفوس، فكثير من الأحكام تتغير بتغير عرف البلد، ومجالات العمل بالعرف هي: إمَّا بيان النصوص التي جاءت مطلقة، أو اعتماد الأحكام عليه في القضايا التي لم يرد فيها نص، وكذلك تجديد الأحكام الشرعية المبنية على العرف، إذا تغيرت تلك الأعراف والعادات وجب تغير الحكم [20].

ثالثا: قاعدة تغيير الفتوى بتغير الزمان

الأحكام المبنية على الأعراف والعادات والأحوال تتغير تبعا لتغير العادات والأحوال التي بُنيت عليها، وقد عبر عنها العلماء بقاعدة: **(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)** [21].

والذي يتغير من الأحكام هي الأحكام الاجتهادية، وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير[22]، وليس ذلك إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة، والزمن لا يتغير والذي يتغير هو أحوال أهل الزمن والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلباً والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءا [23]، فعندما يعيش المسلم خارج ديار الإسلام تكون لهم قضايا خاصة يواجهونها ونوازل تختص بهم، تقتضي الاجتهاد فيها، واختيار الرأي الفقهي الذي يلائمها أو إحداث رأي جديد للمسائل المستجدة بهم، بسبب تغير الزمان والمكان[24]، والغاية من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان هو العمل على إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة تأكيدا وتطبيقا لأهم خصيصة من خصيصياتها وهي مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان [25].

رابعا: قاعدة النظر إلى المآلات

المقصود باعتبار المآل أنَّ تطبيق الحكم على الفعل إذا لم يكن محققا للمصلحة وإنما يحقق مفسدة فإن الفقيه يعدل بذلك الحكم إلى حكم آخر يتحرى المصلحة ويتفادى المفسدة [26]، وإنَّ استعمال هذا الأصل أكثر ما يكون في الحالات ذات الخصوصية والظروف الاستثنائية، لأنّ كثيرا ما يؤول الحكم فيها إلى مآل لا يتحقق فيه مقصده، ومن هنا كانت أوضاع الأقليات المسلمة باعتبار خصوصياتها المتعددة الجوانب، من شأنها أن تكون مجالا واسعا لاستعمال أصل اعتبار المآلات، لتوفيقها إلى أحكام الشريعة بنسق تفضي فيه إلى مقاصدها لتحقيق المصلحة المبتغاة من الدين [27].

خامسا: قيام جماعة المسلمين مقام القاضي

إذا لم يتوافر قضاة شرعيون في بلد غير مسلم، فإنه تقوم جماعة المسلمين مقام القاضي في حسم الخلافات والفصل في القضايا التي تقع، لأن الأصل أنَّ الإمام نائب عن الجماعة، ويمكن للجماعة أن تنوب عنه عند عدم وجوده، ولما كان لا يوجد في بلاد غير المسلمين قضاة غير شرعيين، فإن المراكز

الإسلامية يمكن أن تمنح صفة الشرعية لفض بعض الخلافات بين المسلمين، والقيام بإنكاح من لا ولي لها، والحكم بالطلاق ونحو ذلك [28].

سادسا: قاعدة سد الذرائع

كما أن سد الذرائع للحرج والمشقة مطلوب، كترك بعض فضائل الأعمال خوفا من إعنات المكلفين، وقد يصير الأفضل مفضولا خوفا من المشقة [29]، فيجب على المفتي –خاصة للأقليات– أن يراعي في تيسيره على الناس قاعدة سد الذرائع، وأن يلاحظ ما يترتب على فتواه، فلا يجوز له أن يفتي بما يكون سببا للفتنة أو لوقوع ضرر عام [30].

سابعا: قاعدة الضرورة والحاجة

الضرورة "هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراعى لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية" [31]، وإن من واقعية الشريعة اعترافها بالضرورات التي تطرأ في حياة الناس سواء كانت ضرورات فردية أم جماعية، فجعلت لها أحكامها الخاصة [32]، ومن هنا قّعد الفقهاء القواعد الفقهية المتعلقة بها مثل" **الضرورات تبيح المحظورات**"، كما عُهد من الشرع بناء الأحكام على الحاجة، مثل عقد الإجارة والسلم وغيرها، ولا شك في أن أوضاع المسلمين في ديار الكفر قد توصف بالضرورة بالمعنى العام للضرورة الذي يشمل الحاجة والضرورة بالمعنى الخاص[33].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لنوازل الأقليات من خلال قرارات المجامع الفقهية.

الفرع الأول: مسألة الصلاة في الكنائس

أولا– قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة

في سؤال موجه للمجمع من طرف المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن كان كالتالي:"ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة.. علماً بأن الكنائس في الغالب أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى، وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟.

فكان الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند **الحاجة**، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة [34].

وقد صدر قرار من المجلس الأوروبي يوافق قرار مجمع الفقه الإسلامي ويؤكده، ويعتبر أن الحاجة محققة في هذه المسألة [35].

ثانيا: تقييم الطرح

تعتبر الصلاة عماد الدين وأحد أركان الإسلام، هي التي تفرق بين المسلم والكافر، شرعها الله تعالى حتى تبقى الصلة بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى، بل حتى بين المسلمين مع بعضهم البعض، وذلك من خلال الجمعة والجماعات.

فمن هنا كانت أهمية الصلاة في حياة المسلم، لا سيما المسلم الذي يعيش في مجتمع قاطع للصلة بينه وبين خالقه، لا يحل حلالا ولا يحرم حراما، فالمسلم في هذه المجتمعات بحاجة شديدة لتوثيق الصلة بينه وبين الله تعالى وبينه وبين إخوانه، لأن المؤمن ضعيف بنفسه قوي بإخوانه.

لذلك جاء قرار المجامع الفقهية السالفة الذكر مرخصا في الصلاة في الكنائس بسبب الحرج الذي يجده المسلمون هناك، لقلة المساجد وعدم كفايتها للمصلين، خاصة في الجمعة والعيدين، وحفاظا على الصلة التي تحققها الصلاة عموما وصلاة الجماعة خصوصا، فلو منعنا المسلمين من الصلاة في الكنائس في حالة عدم وجود أماكن للصلاة، فإنه ستفوتهم مصالح كثيرة، ويقعون في الحرج، وقد علم في الشرع أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، وأن المشقة تجلب التيسير.

الفرع الثاني: دفع الزكاة للمراكز الإسلامية خارج ديار المسلمين

أولا: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: حيث جاء فيه:

"-ونظراً إلى أنّ القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإنّ إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال، يكون بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه، بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلاالأمرين جهاداً .

-ونظرا إلى أنّ الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأنّ لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين، أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

-ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها...بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون...لذلك كله فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى، ما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى -وفي سبيل الله في الآية الكريمة [36].

ثانيا: تقييم الطرح

يظهر من خلال هذا القرار **النظرة المقاصدية** للمجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث إنه وسّع مصرف "في سبيل الله" ليشمل الدعوة إلى الإسلام، فهي ضرب من الجهاد الإسلامي في عصرنا، فهذا الاجتهاد من مجمع الفقه الإسلامي يراعي الهدف الأصلي من إجازة صرف الزكاة (في سبيل الله)، وهو إعلاء كلمة الله، الذي يكون بالقتال ويكون بالدعوة والتعليم، كما يراعي واقع الإسلام والمسلمين في هذا

العصر–لا سيما الأقليات المسلمة– الذي وجدت فيه أبواب أخرى كثيرة – إلى جانب القتال – تعتبر من أعلى أنواع الجهاد في سبيل الله وتحتاج إلى إنفاق كبير، وإذا لم ينفق عليها من مال الزكاة فستتعطّل.

فالأقليات المسلمة في الغرب بحاجة ماسة لتمويل المراكز الدعوية لتبليغ الدعوة الإسلامية هناك، ولا يخفى ما في ذلك من تحقيق مقصد حفظ الدين [37]، ولا سيما في البلدان التي يُهدد فيها الوجود الإسلامي بالغزو التنصيري أو الشيوعي، أو غيرهما من الملل التي تعمل على سلخ المسلمين من دينهم، فيكون المسلمون أقلية محدودة في مواجهة كثرة صاخبة النفوذ والمال والسلطان" [38].

الفرع الثالث: إسلام المرأة وبقاء الزوج على الكفر

أولا: قد صدر قرار من المجلس الأوروبي ومن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وبين القرار أنه:" إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، وتبقى العصمة موقوفة مدة العدة؛ فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه حتى انقضاء العدة، فالزوجة مخيرة بين أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ نكاحها، أو أن تنتظر فيئة زوجها وتترقب إسلامه ليستأنفا نكاحهما متى فاء إلى الإسلام" [39].

ثانيا: تقييم الطرح

إنّ مسألة إسلام المرأة وبقاء الزوج على الكفر من أكبر المعضلات التي تواجه الأقليات المسلمة في الغرب، وخصوصا النساء اللواتي يدخلن في الإسلام فيكون بقاء الزوج على الكفر حجر عثرة في طريق إسلامهنّ،خصوصا إذا كانت المرأة تحب ذلك الزوج ومتعلقة به، فلربما فُتنت في دينها ورجعت إلى الكفر، وهذا يتعارض مع مقصد حفظ الدين .

فكان قرار المجمع بأنّ الزوجة إذا أسلمت وبقي الزوج على دينه بأنها مخيرة بين أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ نكاحها، أو أن تنتظر فيئة زوجها وتترقب إسلامه ليستأنفا نكاحهما متى فاء إلى الإسلام، **مبنيا على التيسير**، لأن من مظاهر التيسير كما سبق بيانه في القواعد الاجتهادية هو الأخذ بالأخف من أقوال العلماء[40]، "فهو قول فيه تيسير على المسلمات الجدد وإن كان يشق على كثير من العلماء الذين يفتون بوجوب الفرقة بمجرد انتهاء العدة، لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه" [41].

وهذا القرار كذلك مبني على مرعاة **الحاجة الماسة** للمسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية إلى بقائهن مع أزواجهن، لاسيما إذا كنّ يرتجين إسلامهن، وكان لهنَّ أولاد منهن يخشين ضياعهم" [42]، ولا يخفى كذلك ما في قرار المجمع من إعمال قاعدة **اعتبار المآل**، حيث إنّ الإفتاء بغير هذا القول فيه تنفير للنساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن.

الفرع الرابع: توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين

أولا: صدر قرار من المجلس الأوروبي: يرى عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به، وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم "الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين.وهو ما ذهب إليه من الصحابة معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومن التابعين جماعة منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وأبو جعفر الباقر ومسروق بن الأجدع، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [43].

ثانيا: تقييم الطرح

يعتبر هذا الطرح موافقا لمقصد الشريعة من تحقيق مصالح العباد، لأن القول بتوريث المسلم من أقاربه غير المسلمين فيه منفعة ومصلحة لهم، فلأن يأخذ التركة مسلم يستعين به على الطاعة خير من يأخذه أهل الكفر يستعينون به على المحرمات.

فكان قرار المجلس الأوروبي جوابا شافيا للمسألة لأنه بُني على **النظر إلى المآل**، فإن القول بتوريث المسلمين من أقاربهم غير المسلمين فيه ترغيب لمن أراد منهم الدخول في الإسلام، فإنَّ كثيرا منهم يمنعهم من الدخول فيه خوفا أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه قويت رغبته في الإسلام.

ومن جهة أخرى "فإنّ الميراث يخضع لقوانين الدول المنظمة لذلك، وتركة المسلم وغير المسلم في ذلك سواء، فالقول بأن اختلاف الدين في هذه الديار مانع من الميراث ليس له أي سلطان قضائي، وسيؤدي إلى اختلال ميزان العدل في مسألة التوريث، فالمسلم يمتنع عن أخذ التركة من مورثه الكافر ديانة، والكافر يأخذ تركة قريبه المسلم دون أن يمنعه من ذلك قانون أو دين فينتهي الأمر واقعيا بأن غير المسلم يرث، والمسلم لا يرث، وقد تأخذ الدولة تلك الأموال، وتعود بحكم القانون إلى الأموال السائبة، والتي قد تعطى للمؤسسات الدينية النصرانية" [44].

الفرع الخامس: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

أولا: صدر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه لا مانع أن يهنئ الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي غير المسلمين بهذه المناسبة (الأعياد الدينية)، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب)، والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس، ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير، أما الأعياد الوطنية والاجتماعية، مثل عيد الاستقلال، أو الوحدة، أو الطفولة والأمومة ونحو ذلك، فليس هناك أي حرج على المسلم أن يهنئ بها، بل يشارك فيها، باعتباره مواطناً أو مقيماً في هذه الديار على أن يجتنب المحرمات التي تقع في تلك المناسبات [45].

أما مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا فقد وافق المجلس في جواز تهنئة غير المسلمين بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم، إلا أنه خالفه في قضية تهنئتهم بالأعياد الدينية حيث"أكد المجمع على عدم جواز المشاركة في احتفالاتهم وأعيادهم الدينية أو تهنئتهم بها لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام" [46].

ثانيا: تقييم الطرح

هذه المسألة لها علاقة بالعقيدة، ومما لا يختلف فيه اثنان أنه ينبغي العمل على ترسيخها في نفوس المسلمين عموما، وفي نفوس الأقليات المسلمة خصوصا، نظرا لطبيعة المجتمعات الغربية التي ينتشر فيها الإلحاد والتنصير والتحلل الأخلاقي، فكان قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بجواز تهنئة المسلمين لغير المسلمين بأعيادهم الدينية –في نظري– مجانبا للصواب، لأن فيه نوعا من التمييع لعقيدة المسلمين في الغرب والرضا بدينهم الباطل، وإذا أراد العالم التيسير على المسلمين في بلد غير مسلم، فيشترط ألا يترتب على إفتائه بالأيسر والأخذ بذلك مصادمة للشريعة، فإنّ من ضوابط التيسير التي قررها العلماء ألا يكون في الأخذ بالأيسر مصادمة للإجماع أو لنص شرعي [47].

ولا يخفى أنَّ تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية الخاصة بهم أو مشاركتهم فيها، فيه رضا بما هم عليه، بخلاف تهنئتهم بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم.

لذلك جاء قرار مجمع فقهاء الشريعة مستدركا على قرار المجلس الأوروبي حيث صدر بعده بأربع سنوات، وعلى كل حال فإنه يظهر دور المجمعين في هذه القضية في أمرين هما:

1–المحافظة على وحدة الأقليات المسلمة وتماسكها، والقضاء على مظاهر التعصب والكراهية، مما يسهم في تعايش المسلمين مع غير المسلمين، وتعريفهم بالإسلام وبيان محاسنه.

2–حماية عقيدة الأقليات المسلمة من التمييع والذوبان في عقائد الغير.

الفرع السادس: المشاركة السياسية للمسلمين في بلاد غير المسلمين

أولا: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حيث جاء فيه:

هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

1–الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/2]**، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

2–من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

3- من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الهوى[48].

ثانيا: تقييم الطرح

إنَّ المسلمين الذين يعيشون مع غير المسلمين في بلاد الغرب، ولا يكون زمام الحكم في أيديهم لن يقدروا على انتهاج منهج حياة وفق النظام الإسلامي، وبالتالي تضيع مصالحهم وحقوقهم ويكونون عرضة للتهميش،"فالمسلمون في بلاد الأقليات لهم حقوق عديدة تخصهم في الجانب التعليمي والاجتماعي، وكذا الجوانب الدينية التي تتعلق بآداء شعائرهم، والأحوال الشخصية الخاصة بهم، وهم لذلك محتاجون إلى السعي لتحصيل هذه المصالح والعمل على المحافظة عليها، وهذا يحتاج إلى أن تكون للمسلمين قوة سياسية أو مشاركة مع غيرهم لتأمين هذه الحقوق" [49].

لذلك كان للمجلس الأوروبي دور بارز في بيان حكم المسألة، ومراعاة تغير الزمان والمكان لتحقيق مصلحة المسلمين هناك، وقراره مَبنِّي على قاعدة **من قواعد الضرورة** وهي:" دفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى" .

ووجه ذلك أن المشاركة في العملية السياسية للمسلم في بلاد الغرب فيه مفسدة المشاركة في مجالس الزور، والاستدراج إلى تنازلات لا تقابل بمصالح، والمشاركة في سن القوانين المخالفة للشريعة، وفي اعتزالهم للعملية السياسية ستستغلهم الطبقة الحاكمة فتحرمهم من حقوقهم الشرعية المبيَّنة في الدستور [50].

ومن جهة أخرى، فإن في المشاركة السياسية للمسلمين في بلاد الغرب مصالح كثيرة منها:

1-سيحرص المسلمون على مراعاة مصالح إخوانهم، وخاصة الدينية منها ويوضحوا وجهات نظرهم إزاء قضية مخالفة للشريعة .[51]

2-الإسهام في خدمة المجتمعات من منظور إسلامي، وإعطاء الصورة الصحيحة عن الإسلام باعتباره الدين الصحيح، وعن المسلمين باعتبارهم مواطنين لهم إسهاماتهم الحضارية في مختلف المجالات، والمحافظة على حقوق المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، ونصرة القضايا الأمة العادلة [52].

ونجد أن القرار السابق ذكر ضوابط للمشاركة السياسية للمسلمين في بلاد الغرب، إلا أنها مجملة، وقد وردت مفصلة في قرار مجمع فقهاء الشريعة، وهي كالتالي:

3- من الضوابط العقدية، ألا يتضمن تسويغا للحكم بغير ما أنزل الله، أو تقتضي مظاهرة على المؤمنين أو اتخاذ بطانة من دونهم .

3-ومن ضوابطه الأخلاقية تجنب الكذب والتزوير وتعمد الإضرار بالآخرين.

4- ومن ضوابطه العملية ألا تحمل (المشاركة) على الاستطالة على الآخرين [53].

فالمشاركة السياسية من قبل المسلمين في المجتمعات الغربية إذا ترجحت مصلحتها، سعيا في الإصلاح العام وتقليلا للمفاسد كانت أمرا مطلوبا، وبخاصة في هذه البلاد التي لا يحكمها دين ولا يردعها خلق [54].

الخاتمة:

قد تـوصلت من خـلال هذه الرحلة العلمية إلى جملة من النتائج والتوصيات، أوجزهـا فيمـا يلي:

أولا- النتائج

- أظهرت الدّراسة الدّور الكبير الذيتقوم به المجامعُ الفقهيّة لرفع العَنت ودفع المشقّة عن الأقلّيات المسلمة، وأنّ الترخُّصَ المنضبطَ والبعيدَ عن التشهِّي والوقوع الذّاتي، يُحقّق مصالحَ جمّة للإسلام والمسلمين.

-- مجمع فقهاء الشريعة والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث لهما دور بارز في معالجة نوازل الأقليات المسلمة أكثر من غيرهما من المجامع الفقهية الموجودة في العالم، وذلك نظرا لمعايشتهما لواقع هذه الأقليات .

- اتَّجهت المجامع الفقهية إلى نوازل الأقلّيات المسلمة بالمعالجة الشرعية وفق أصول قواعد شرعية، منها قاعدة التيسير، وقاعدة العرف، وقاعدة اعتبار المآلات، وقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، وقاعدة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي، وقاعدة الضرورة والحاجة، وغيرها من القواعد المناسبة لحال الأقليات المسلمة.

- أثمرت اجتهادات المجامع الفقهية بناء على القواعد السابقة فتاوى تُراعي خصوصية أوضاع تلك الأقلّيات؛ كضعفها وخضوعها للقانون الوضعي، ورغبتها في تحقيق أهدافٍ دعوية جليلة، ونحوها من الاعتبارات المتعلّقة بواقع الأقلّيات المسلمة في تلك البلدان.

- أغلب نوازل الأقليات المسلمة غير مطروحة في البلاد الإسلامية مثل توريث المسلم من أقاربه الكفار، وإسلام المرأة وبقاء الزوج على غير الاسلام وغيرها مما سبق ذكره في البحث، وهذا يستدعي إجتهادا جماعيا، تختلف أحكامه وفق العرف السائد، ووفق فقه الأولويات.

- حضورُ النّظر المقاصديّ سمةٌ بارزةٌ في فتاوى المجامع الفقهية للأقلّيات المسلمة، ويظهُر ذلك جليًّا في فتوى دفع الزّكاة للمراكز الإسلامية، عملاً بتوسيع مصرف "في سبيل الله" ليشمل الدّعوة إلى الإسلام، وكذا تخيير المرأة التي أسلمت وهي تحت زوج كافر، والغرض من ذلك هو حفظُ الدّين،.

- ما عُرِضَ من نماذج تطبيقية لقرارات المجامع الفقهية حول نوازل الأقلّيات المسلمة يؤكّد شمول الشريعة الإسلامية وقدرتَها على مسايرة الوقائع المستجدّة وإيجاد الحلول لها في كلّ زمان ومكان .

ثانيا- التوصيات

-العمل على نشر قرارات المجامع الفقهية في أساط الأقليات المسلمة، ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام، والمكتبات والجامعات والمساجد، حتى تصبح تلك القرارات معلومة لدى جميع الناس بما فيهم الأقليات المسلمة.

-زيادة الاهتمام بالمجامع الفقهية الموجودة في بلاد الغرب، نظرا للدور الكبير الذي تقوم به، وهو تبصير المسلمين في تلك البلاد بدينهم، مع المحافظة عل تدينهم.

- المراجع:

الكتب

-القرآن الكريم

-ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر – بيروت– د س ط.

– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر–د، ط–1399هـ،.

– الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية –بيروت– د س ط.

– ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت/ مجمع اللغة العربية دار الدعوة،د س ط.

– القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الاندلس الخضراء–جدة–،دار ابن حزم، ط2، 1431هـ/2010م.

– عبد المجيد الشرفي، الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، صدر الكتاب ضمن سلسلة كتاب الأمة عن وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية بقطر، العدد62، ط1، 1418،

– قطب سانو، الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر،د س ط.

– بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، د س ط.

– في فقه الأقليات، القرضاوي،– دار الشروق–ط1–1422هـ/2001م.

– محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر –قطر–د س ط.

– عبد الله الجبوري، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ، د س ط

– السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ – 1995 م

– أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م

– محمد الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي–السعودية–ط2، 1428هـ/2006م.

– يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد–الرياض–1422هـ/2001م.

– كتاب قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص186. الإصدار الثالث، د ب ت.

– يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات، د ب ت.

– القاسمي، مجاهد الاسلام، دراسات فقهية وعلمية ، ص74، دار الكتب العلمية–لبنان–ط1، 1424هـ–2003م.

–الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، سالم الشيخي. د ب ت.

– ابن القيم، أبو بكر أحمد بن محمد، أحكام أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.

المقالات

– عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث منشور في مجلة المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، العدد 4–1425،5هـ/2004م.

– حمزة بن حسين الشريف، حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيا وسياسيا، بحث منشور في مجلة المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، العددان 13/12، سنة 1429هـ/2008م.

–– ناصر عبد الله الميمان، الفتوى: خطرها، أهميتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، ، من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها. من تنظيم مجمع الفقه الا سلامي.

مواقع الكترونية

--موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، http://www.iifa-aifi.org/
-موقع المجلس الأوربي للافتاء والبحوث، https://www.e-cfr.org
- موقع إسلام أون لاين.نت، https://archive.islamonline.net
- موقع الاسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers

الهوامش:

1-ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، (53/8)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (480/1)، ، الزبيدي، تاج العروس، (255/20).

2- عبد المجيد الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص125، صدر الكتاب ضمن سلسلة كتاب الأمة عن وزارة الشؤون و الأوقاف الإسلامية بقطر، العدد62، ط1، 1418، ذكر التعريف في الهامش رقم 1.

3- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (136/1)، دار الدعوة، ت/ مجمع اللغة العربية.

4- قطب سانو، الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، ص272، الهامش رقم:1.

5- ابن منظور، لسان العرب، 522/13)، الفيومي، المصباح المنير، (479/2).

6- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، (28/1).

7- عبد المجيد الشرفي، الإجتهاد الجماعي و أثره في التشريع الإسلامي، ص125، الهامش رقم:1.

8- قطب مصطفى سانو، الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، ص272، ذكره في الهامش تحت رقم:.2

9- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (417/5)، ابن منظور، لسان العرب، (656/11)، الفيومي، المصباح المنير، (602/2)، المناوي، التعاريف، ص.112

10- القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص89 .

11- الجيزاني، فقه النوازل، (23/1)

12- المصدر نفسه، (24/1).

13- بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص26 .

14- عبد الله الجبوري، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص.57

15- القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ص 253.

16- ينظر: ناصر عبد الله الميمان، الفتوى، خطرها، أهميتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، ص54، من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها.من تنظيم مجمع الفقه الاسلامي.

17- القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ص253.

18- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 88.

19- بن بيه، صناعة الفتوى، ص6

20- ينظر: عبد الله الجبوري، الاقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص23.

21- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص.84

22- بن بيه، صناعة الفتوى، ص6

23- المصدر نفسه، ص6.

24- عبد الله الجبوري، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص.33

25- المصدر نفسه، ص33.

26- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص177.

27- المصدر نفسه، ص201 وما بعدها.

28- عبد الله الجبوري، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص.55

29- بن بيه، صناعة الفتوى، ص14.

30- الجيزاني، فقه النوازل للأقليات، ص.42

31- يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعةالإسلامية، ص438، مكتبة الرشد-الرياض-1422هـ/2001م.

32- القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص58.

33- بن بيه، صناعة الفتوى، ص.4

34- موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار 23(3/11) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، دورة المؤتمر الثالث بعمان-عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13صفر1407هـ الموافق ل11-16، تشرين الأول (أكتوبر) 1986م http://www.iifa-aifi.org/.

35- موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة بمقر اتحاد المنظمات الإسلامية بباريس، فرنسا، في الفترة 3-7 جمادى الأولى 1424هـ/الموافق 13-17 يوليو 2002م، قرار بشأن حكم الصلاة في الكنيسة رقم: 9/35.https://www.e-cfr.org

36- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص186.الإصدار الثالث، د ب ت.

37- ولذلك أفتى نائب رئيس المجلس الأوروبي للافتاء والبحوثأنه يجوز دفع الزكاة من مصرف (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) للمراكز الدعوية التي تشمل المسجد وملحقاته، والتي تقوم بنشر الإسلام والحفاظ على الأقلية المسلمة، وتدحض شبه الضالين والمنحرفين ، وتحافظ على عقيدة الأقلية المسلمة صغارهم وكبارهم ، وتربيهم على الإسلام الصحيح الوسطي المعتدل. الموقع الرسمي للشيخ قرة داغي، فتوى حول حكم بناء وتعمير المراكز الدعوية من الأموال الزكوية خارج ديار الإسلام http://www.qaradaghi.com

38- القرضاوي، في فقه الأقليات، ص82.

39-موقع إسلام أون لاين.نت، البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،18-7-2004https://archive.islamonline.net، موقع المجلس الأوروبي، قرارات الدورة الثامنة بلنسية – إسبانيا- 26ربيع الآخر – 1جمادى الأولى 1422هـ، الموافق لـ 18-22 يوليو 2001، قرار 31(3/8)، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه. والقرار المذكور هو لمجمع فقهاء الشريعة.

40- أوصلها ابن القيم إلى تسعة أقوال، ورجح القول السادس وهو نفس القول الذي تبنته المجامع الفقهية، ينظر:أحكام أهل الذمة، (338/2).

41- ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات، ص121.

42- القرضاوي، في فقه الأقليات، ص120.

43- موقع المجلس الأوربي للافتاء والبحوث، قرارات الدورة الخامسة، دبلن – أيرلندا 30محرم – 3 صفر 1421هـ، الموافق لـ 4-7 مايو 2000م، **قرار** 13 (5/1).https://www.e-cfr.org

44- ينظر: سالم الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص32. د ب ت

45- موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرارات الدورة السادسة -دبلن – أيرلندا، 28جمادى الأولى – 3 جمادى الآخرة 1421هـ، الموافق لـ 28 أغسطس – 1 سبتمبر 2000م، قرار 21 (6/3)، تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.

46- موقع إسلام أون لاين.نت، البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا/ 18-7-2004.https://archive.islamonline.net

47- محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، .423

48- موقع المجلس الأوربي، الدورة العادية السادسة عشرة، من 13-7 :جمادى الآخرة1427هـ الموافق لـ 9-3 تموز (يوليو) 2006م. https://www.e-cfr.org.

49- حمزة بن حسين الشريف، حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيا وسياسيا، مجلة المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، (286/12).

50- القاسمي، مجاهد الاسلام دراسات فقهية وعلمية ، ص74، دار الكتب العلمية-لبنان-ط1، 1424هـ-2003م.

51- المصدر نفسه، ص74.

52- مجمع فقهاء الشريعة، المؤتمر الرابع بالقاهرة-مصر- في الفترة من 4-7 رجب 1428هـ يوليو حتى 2 أغسطس 2002م، قرار (4/4) الموضوع الرابع حول المشاركة السياسية.http://www.amjaonline.org.

53- المصدر نفسه.

54- حمزة بن حسين الشريف، حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيا وسياسيا، ، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (289/12).